

Distr.: Limited
29 September 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أرمينيا*، إسبانيا*، إستونيا، ألمانيا، أندورا*، أوروغواي*، أيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا*، البرتغال، بلجيكا*، بلغاريا*، بنما*، بولندا*، بيرو*، تركيا*، تونس*، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا*، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، شيلي*، غواتيمالا*، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، لاتفيا، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، المكسيك، موناكو*، النرويج*، النمسا*، هنغاريا*، هولندا، اليونان* : مشروع قرار

٣٠/... حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى جميع المعاهدات الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وكذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وإذ يشجع جميع الدول التي لم تصدق على المعاهدات المذكورة أعلاه أو لم تنضم إليها على القيام بذلك على وجه السرعة،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



وإذ يضع في اعتباره المعايير والقواعد الدولية العديدة الأخرى في مجال إقامة العدل، وبخاصة في مجال قضاء الأحداث، بما فيها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، والإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)، ومبادئ بنغالور للسلوك القضائي، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظام العدالة الجنائية،

وإذ يُرحَّب باعتماد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا المنقّحة لمعاملة السجناء (قواعد منديلا)،

وإذ يرحَّب بمبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية،

وإذ يشير إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ذات الصلة بالموضوع، لا سيما قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و ١٢/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٦/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، وقراري الجمعية العامة ١٦٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ١٧٢/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي يضطلع به جميع المكلفين بإجراءات خاصة التابعين لمجلس حقوق الإنسان والذين يتناولون مسائل حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في إطار إنجاز ولاياتهم،

وإذ يلاحظ باهتمام العمل الذي تضطلع به جميع آليات هيئات معاهدات حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ومن ذلك على وجه التحديد اعتماد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعليقها العام رقم ٢١ (١٩٩٢) بشأن كفالة المعاملة الإنسانية للسجناء المحرومين من حريتهم، وتعليقها العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي المحاكمة العادلة، وتعليقها العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، ويلاحظ باهتمام أيضاً اعتماد لجنة حقوق الطفل تعليقها العام

رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في مجال قضاء الأحداث، وتعليقها العام رقم ١٣ (٢٠١١) بشأن حقوق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل المهم الذي يضطلع به في مجال إقامة العدل كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح،

واقناعاً منه بأن استقلال السلطة القضائية وحيادها، ونزاهة النظام القضائي واستقلال المحاماة شروط لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والديمقراطية، ولكفالة عدم التمييز في إقامة العدل، وينبغي، لذلك، احترامها في جميع الظروف،

وإذ يشدد على أن كفالة حق الجميع في الاحتكام إلى القضاء يشكل أساساً مهماً لتعزيز سيادة القانون عن طريق إقامة العدل،

وإذ يشير إلى أنه يتعين على كل دولة أن توفر إطاراً فعالاً يجري عن طريقه التماس سبل انتصاف لرد الحقوق فيما يتعلق بالانتهاكات أو المظالم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى أن تأهيل السجناء اجتماعياً وإعادة إدماجهم يجب أن يكون من جملة الأهداف الأساسية التي يتوخاها نظام العدالة الجنائية، بما يضمن، إلى أبعد حد ممكن، أن يكون المجرمون بعد رجوعهم إلى صفوف المجتمع مستعدين وقادرين على أن يعيشوا حياة عمادها الالتزام بالقانون والاعتماد على النفس،

وإذ يقر بأهمية المبدأ الذي يرى احتفاظ الأشخاص الذين تُسلب حريتهم بما لهم من حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد، وغير ذلك من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، باستثناء القيود القانونية التي يقتضيها بشكل بَيّن تطبيق إجراءات الحبس،

وإذ يرحّب في هذا الصدد، بإدراج الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بإقامة مجتمعات عادلة ومسالمة وشاملة للجميع، الهدف الرامي إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، والعمل على ضمان تكافؤ فرص احتكام الجميع إلى العدالة،

وإذ يساور القلق إزاء ما للجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون من أثر سلبي على التمتع بحقوق الإنسان، وإذ يقر بأن الإفراط في إيداع الناس في السجون هو أحد الأسباب الرئيسية الكامنة وراء اكتظاظها،

وإذ يعي ضرورة توخي اليقظة بصفة خاصة بشأن الحالة المحددة للأطفال والأحداث والنساء في مجال إقامة العدل، لا سيما عند سلبهم حريتهم، ومراعاة ضعفهم إزاء التعرض للعنف والإيذاء والظلم والإهانة،

وإذ يشجع على مواصلة بذل الجهود على الصعيدين الإقليمي والأقليمي، وتقاسم أفضل الممارسات وتوفير المساعدة التقنية في ميدان قضاء الأحداث، وإذ يرحب، في هذا الصدد، بعقد المؤتمر العالمي لقضاء الأحداث في جنيف، في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وإذ يحيط علماً باهتمام بإعلانه الختامي،

وإذ يؤكد من جديد أن مصالح الطفل الفضلى يجب أن تشكل الاعتبار الأول في جميع القرارات التي تتخذ بشأن سلب الحرية وأنه ينبغي بصفة خاصة ألا يتم سلب حرية الطفل أو الحدث إلا كتدبير يلجأ إليه كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ملائمة ممكنة، ولا سيما قبل المحاكمة، وأن من الضروري، إذا ما جرى توقيف الطفل أو احتجازه أو سجنه، أن يُفصل عن البالغين، إلى أبعد مدى ممكن، ما لم يعتبر أن ذلك لا يحقق مصالح الطفل الفضلى،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن مصالح الطفل الفضلى تمثل اعتباراً مهماً في جميع المسائل المتعلقة بالأطفال في الأحكام التي تصدر بحق آبائهم، أو حيثما كان ذلك منطبقاً، بحق الأوصياء القانونيين عليهم أو أول من يعتني بهم،

١- يلاحظ مع التقدير التقرير الذي قدمه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن الآثار المترتبة على حقوق الإنسان من جرّاء اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون^(١)؛

٢- يرحب بحلقة النقاش التي دعا إليها مجلس حقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الأشخاص الذين سُلبت حريتهم الإنسانية والتي عُقدت في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ويحيط علماً مع التقدير بالتقرير الموجز الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان وقدمته إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين^(٢)؛

٣- يعيد تأكيد تنفيذ جميع معايير الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل على النحو الكامل وبفعالية؛

٤- تهيئ بالدول ألا تدّخر جهداً في العمل على وضع الآليات والإجراءات الفعالة في المجالات التشريعية والقضائية والاجتماعية والتثقيفية وغير ذلك من الآليات والإجراءات، وتوفير الموارد الكافية لضمان تنفيذ تلك المعايير على النحو الكامل، ويدعوها إلى أن تأخذ بعين الاعتبار، في سياق الإجراء المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل، مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٥- يدعو الدول إلى تقييم تشريعاتها وممارساتها الوطنية وفقاً لتلك المعايير، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء؛

(١) A/HRC/30/19.

(٢) A/HRC/28/29.

٦- يدعو الحكومات إلى أن تدرج في خططها الإنمائية الوطنية مسألة إقامة العدل بوصفها جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية، وأن تخصص الموارد الكافية لتوفير خدمات المساعدة القانونية لأغراض تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويدعو المجتمع الدولي إلى أن يوفر للدول المزيد من المساعدة التقنية والمساعدة المالية، وأن يرد إيجاباً على طلباتها من أجل دعم وتعزيز المؤسسات المعنية بإقامة العدل؛

٧- يُشدد على الحاجة الخاصة إلى مواصلة بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، عن طريق إصلاح نظام القضاء وجهاز الشرطة والنظام الجنائي، فضلاً عن إصلاح قضاء الأحداث؛

٨- يؤكد من جديد أنه لا يجوز سلب حرية أي كان بطريقة غير قانونية أو تعسفاً، ويشير إلى مبدأي الضرورة والتناسب في هذا الصدد؛

٩- يناشد الدول أن تطبق المسؤولية الجنائية الفردية وأن تمتنع عن احتجاز أشخاص لمجرد وجود روابط أسرية تجمعهم بمجرم مزعوم؛

١٠- يناشد الدول أيضاً أن تضمن لكل شخص سُلبت حريته الوصول بسرعة إلى محكمة مختصة تتمتع بسلطة فعلية تخولها النظر في مشروعية الاحتجاز وإصدار أمر بالإفراج عن المحتجز إذا ثبت أن إجراء الاحتجاز أو الحبس مخالف للقانون، وأن تكفل أيضاً للشخص المسلوب الحرية إمكانية الاستعانة بمحام على الفور وفقاً لواجباتها والتزاماتها الدولية؛

١١- يحث جميع الدول على أن تنظر في إنشاء آليات مستقلة يعهد إليها بمهمة رصد جميع أماكن الاحتجاز بطرق منها إجراء زيارات مفاجئة، وإجراء مقابلات خاصة مع جميع من تسلب حريتهم دون حضور شهود، أو في الحفاظ على تلك الآليات أو تعزيزها؛

١٢- يهيب بالدول العمل على إقامة نظام ملائم لإدارة البيانات الخاصة بالسجناء وحفظها بما يمكن من حصر أعداد من سُلبت حريتهم والوقوف على مدد احتجازهم والتطورات الطارئة فيما يتعلق بالنزلاء؛

١٣- يُدَّكر بالخطر المطلق للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون الدولي، ويهيب بالدول أن تعالج وتمنع تعرُّض الأشخاص الذين تُسلب حريتهم لظروف احتجاز تصل إلى حدِّ التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٤- يهيب بالدول أن تحقق فوراً وبفعالية وبنزاهة في جميع المزاعم المتعلقة بانتهاك حقوق الأشخاص الذين سُلبت حريتهم الإنسانية، ولا سيما في الحالات الخاصة التي تحدث فيها وفيات أو تعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو بحالات الإيذاء التي تطول هؤلاء، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا، وضمان تعاون القائمين على إدارة أماكن الاحتجاز على النحو الكامل مع سلطة التحقيق والحفاظ على جميع الأدلة؛

١٥- يشجع الدول على معالجة مشكلة اكتظاظ مرافق الاحتجاز بوسائل منها اتخاذ تدابير فعالة منها زيادة الأساليب البديلة للاحتجاز السابق للمحاكمة ولعقوبة السجن، وزيادة الأخذ بتلك الأساليب، وإتاحة إمكانية الحصول على المساعدة القانونية وآليات منع الجرائم، والإفراج المبكر وبرامج إعادة التأهيل، وكفاءة قدرات نظم العدالة الجنائية ومرافقها، والاستفادة، في هذا المجال، من جملة أمور منها دليل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للحد من الاكتظاظ في السجون؛

١٦- يهيب بالدول أن تراجع السياسات العقابية التي يمكن أن تسهم في اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون، ولا سيما فيما يتعلق "بسياسات عدم التعاون مطلقاً"، مثل تطبيق أحكام الاحتجاز الإلزامي قبل المحاكمة والأحكام الدنيا الإلزامية، وخاصة فيما يتعلق بالجناح البسيطة و/أو الجرائم الخالية من العنف؛

١٧- يحث الدول على أن تسعى إلى الحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة الذي لا ينبغي أن يكون إلاّ تديراً من التدابير التي يلجأ إليها كمالأخيراً ولأقصر مدة ممكنة، بطرق منها اعتماد تدابير تشريعية وإدارية وسياسات بشأن الشروط المسبقة للاحتجاز وتحديد الحالات التي يمكن فيها اللجوء إليه ومدته وبدائله واتخاذ تدابير تهدف إلى تنفيذ التشريعات القائمة وضمن إتاحة إمكانية الاحتكام إلى العدالة والحصول على المشورة والمساعدة القانونيتين؛

١٨- يشدد على الأهمية الخاصة لتوفير التدريب الملائم لهيئات الادعاء والهيئات القضائية بغرض ضمان إصدار أحكام متناسبة وتعزيز تنفيذ التدابير غير الاحتجازية خلال المرحلة السابقة للمحاكمة ومرحلة ما بعد الإدانة؛

١٩- يُقرّ بأن كلّ طفل وحدث يُدعى أنه انتهك القانون أو توجه إليه تهمة انتهاكه أو يعترف بأنه فعل ذلك، وخاصة الطفل والحدث الذي تُسلب حريته وخاصة الأطفال الضحايا والشهود على الجرائم، ينبغي معاملته بطريقة تتفق مع حقوقه، ذكراً كان أو أنثى، ومع كرامته واحتياجاته، وذلك وفقاً للقانون الدولي، مع أخذ المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في الحسبان ومراعاة أعمار هؤلاء الأطفال ونوع جنسهم وظروفهم الاجتماعية واحتياجات نموهم، ويهيب بالدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل التقيّد بصرامة بالمبادئ والأحكام الواردة فيها؛

٢٠- يرحب باستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ويحثّ الدول على النظر في تطبيقها، حسب الاقتضاء، لدى تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم القوانين والسياسات والبرامج والمبادرات والآليات الرامية إلى القضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٢١- يرحب أيضاً بالبرنامج العالمي المتعلق بالعنف ضد الأطفال في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي وضعه مؤخراً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم

المتحدة للطفولة بهدف التشجيع والمساعدة على التنفيذ الفعال للاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية، وتشجع الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين على دعم هذا البرنامج والاستفادة منه؛

٢٢- يشجع الدول التي لم تقم بعد بإدراج قضايا الطفل في جهودها العامة في مجال إرساء سيادة القانون على أن تفعل ذلك، وأن تضع وتنفذ سياسة شاملة في مجال قضاء الأحداث من أجل منع جنوح الأحداث والتصدي له، وكذلك من أجل تحقيق أهداف أخرى منها استخدام تدابير بديلة، مثل القضاء الإصلاحي والتأهيلي، وضمان الامتثال للمبدأ الذي يقضي بعدم سلب حرية الطفل إلا كتدبير يلجأ إليه كملاذ أخير، ولأقصر فترة زمنية ممكنة، ووجوب إخضاع تلك الأحكام للمراجعة الدورية من حيث مدى ضرورتها وملاءمتها وتجنب احتجاز الأطفال قبل المحاكمة، حيثما أمكن؛

٢٣- يشجع الدول على ألا تحدد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية عند مستوى عمري بالغ الانخفاض، وازدادة في الاعتبار درجة النضج العاطفي والنفسي والعقلي للطفل، ويشير في هذا الصدد إلى توصية لجنة حقوق الطفل برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى ١٢ عاماً دون استثناء، باعتباره الحد العمري الأدنى المطلق، وأن تتواصل زيادته إلى مستويات عمرية أعلى؛

٢٤- يحث الدول على أن تكفل ألا تفرض في إطار تشريعاتها وممارساتها عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد في حالات الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر؛

٢٥- يدعو الدول إلى أن تنظر في إنشاء آليات وطنية مستقلة وملائمة للأطفال تُعنى بالرصد وبتلقي الشكاوى من أجل الإسهام في صون حقوق الأطفال الذين تُسلب حريتهم، أو في تعزيز الآليات القائمة؛

٢٦- يرحب بالدعوة التي وجهتها الجمعية العامة للإيعاز إلى الأمين العام بأن يكلف بإجراء دراسة عالمية متعمقة عن الأطفال المسلوبين حريتهم، وبأن يقدم الاستنتاجات التي تخلص إليها تلك الدراسة إلى الجمعية في دروتها الثانية والسبعين^(٣)؛

٢٧- يدعو الحكومات إلى توفير التدريب المتصل بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل وقضاء الأحداث، بما في ذلك التدريب القائم على مناهضة العنصرية وتعدد الثقافات ومراعاة المسائل الجنسانية وحقوق الطفل، لجميع القضاة والمحامين والمدعين العامين والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي الهجرة وموظفي السجون وضباط الشرطة وغيرهم من المهنيين العاملين في مجال إقامة العدل؛

٢٨- يدعو الدول كذلك، بناءً على طلبها، إلى الاستفادة من المشورة والمساعدة التقنيتين اللتين تقدمهما وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة بغية تعزيز القدرات والهيكل

(٣) قرار الجمعية العامة ١٥٧/٦٩، الفقرة ٥٢ (د).

الأساسية الوطنية في ميدان إقامة العدل؛ بما في ذلك التصدي لمسألة الاكتظاظ واللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس والعنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٢٩- يدعو الإجراءات الخاصة المعنية التابعة لمجلس حقوق الإنسان إلى إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بتوفير الحماية الفعالة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث وحقوق الإنسان للأشخاص المسلوقة حريتهم، وإلى القيام، حسب الاقتضاء، بتقديم توصيات محددة في هذا الشأن تشمل مقترحات بشأن تدابير توفير خدمات المشورة والمساعدة التقنية؛

٣٠- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تدعيم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المتصلة ببناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث؛

٣١- يطلب إلى المفوض السامي أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين تقريراً عن عدم التمييز وحماية الأشخاص ممن يعانون من مزيد من الضعف في مجال إقامة العدل ولا سيما في الأوضاع التي يُسلبون فيه حريتهم وفيما يتعلق بالأسباب والآثار المتصلة باللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون، وذلك بالاستفادة من خبرة آليات حقوق الإنسان سواء على صعيد الأمم المتحدة أو الصعيد الإقليمي والسعي إلى استمزاغ آراء الدول بشأن جملة أمور منها سياساتها وأفضل ممارساتها، وآراء المجتمع المدني وسائر الجهات صاحبة المصلحة؛

٣٢- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار نفس بند جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله السنوي.